الأمم المتحدة

A/63/174

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها التاسع

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية

عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٣/٥٤، و ١٤١/٥٧، و ٣٠/٦٠، تم تعييننا كرئيسين مشاركين للاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (المشار إليها فيما بعد باسم ''العملية التشاورية'').

ونتشرف بأن نقدم لكم التقرير المرفق عن أعمال العملية التشاورية في اجتماعها التاسع الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ووفقا للفقرة ٣ (ح) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، وبمراعاة قرارات الجمعية العامة ٢٢٢/٦١، و ٢١٥/٦٢ بشأن المحيطات وقانون البحار، وافق الاجتماع التاسع بتوافق الآراء على اقتراح عدد من العناصر المتعلقة بالأمن البحري والسلامة البحرية، وهو مجال التركيز للاجتماع، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار بند جدول أعمالها المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، على النحو المبين في الجزء ألف من هذا التقرير. ويرد في الجزء باء من التقرير موجز للمناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع، في حين أن الجزء (ج) يتضمن

* A/63/150.

030908 020908 08-44001 (A)

معلومات إضافية بشأن المسائل التي اقترح إدراجها في قائمة القضايا التي يمكن أن تستفيد من اهتمام الجمعية العامة في عملها المقبل بشأن المحيطات وقانون البحار.

ونرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة وتقرير العملية التشاورية كوثيقة من وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

(توقيع) لورين (لوري) **ريدجواي**
وبول **بادجي**
الرئيسان المشاركان

الجزء ألف

العناصر التي تم الاتفاق بتوافق الآراء على عرضها على الجمعية العامة كي تنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"

١ - انعقد الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا لقراري الجمعية العامة ٦١/٢٢٢ و ٦٢/٢١٥، وركز مناقشاته على مجال الأمن البحري والسلامة البحرية.

٢ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بدأ الاجتماع نظره رسميا في العناصر التي اقترحها الرئيسان المشاركان. وعقب المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، توصل الاجتماع إلى اتفاق على العناصر ذات الصلة بالأمن البحري والسلامة البحرية على النحو المبين أدناه.

العناصر المتفق عليها بتوافق الآراء

٣ - يعتبر الأمن البحري والسلامة البحرية أمرا ضروريا للدور الذي تضطلع به المحيطات والبحار في تعزيز الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، على النحو المنصوص عليه في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وذلك من خلال أمور منها، التجارة الدولية، والتنمية الاقتصادية، وتخفيف حدة الفقر، وحماية البيئة، وهي أمور ضرورية لرفاه السكان الذين يعتمدون على المحيطات والبحار. ولا يمكن التصدي بفعالية للطابع العالمي لتهديدات وتحديات أمن المحيطات وسلامتها إلا عن طريق التعاون والتنسيق الدوليين.

٤ - ويتألف النظام القانوني للأمن والسلامة البحريين من عدد من الصكوك الدولية، العاملة في إطار ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليها فيما بعد باسم ''الاتفاقية''). وهناك مجموعة متنوعة من المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تضطلع بدور هام وفعال في وضع وتنفيذ هذا النظام، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية.

٥ - ويقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الاعتراف بالحاجة إلى زيادة المشاركة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وتعزيز فعالية تنفيذها وإنفاذها، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، والتأكيد على الحاجة لبناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

(ب) التأكيد على أن دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية جميعا تتحمل المسؤولية عن ضمان فعالية تنفيذ وإنفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم تتحمل المسؤولية الأساسية التي تتطلب المزيد من التعزيز، بما في ذلك من خلال زيادة الشفافية في ملكية السفن؛

(ج) الإقرار بأن النظم القانونية التي تحكم الأمن البحري والسلامة البحرية قد يكون لها أهداف يعزز بعضها بعضا، وقد تكون متداخلة ومترابطة، وتشجيع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

(د) الترحيب بالأنشطة الجارية لبناء القدرات وتشجيع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، من خلال جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين.

٦ - ويضطلع العنصر البشري بدور حاسم في تعزيز السلامة والأمن البحريين. ويقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) التأكيد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة السلامة في صناعة النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريبا كافيا، وملاحظة أهمية عملية المنظمة البحرية الدولية الرامية إلى إعادة النظر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة لعام ١٩٧٨، والحث على إنشاء المزيد من مراكز التعليم والتدريب لتوفير ما يلزم من التدريب؛

(ب) التأكيد على أن تدابير الأمن والسلامة ينبغي أن تنفذ مع الحد الأدنى من الآثار السلبية على البحارة والصيادين، ولا سيما في ما يتعلق بظروف عملهم؛

(ج) دعوة جميع الدول إلى التصديق على اتفاقية العمل البحري لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٦، واتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧، واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣، أو الانضمام إليها وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، والتشديد على الحاجة إلى توفير التعاون التقني والمساعدة في هذا الصدد؛

(د) الترحيب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، والتأكيد على الحاجة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، والإحاطة علما بالمناقشات الجارية في منظمة الأغذية والزراعة بشأن فائدة وضع خطة عمل دولية في هذا المجال.

٧ - ويعتبر تقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في البحر هو واجب أساسي بموجب القانون الدولي، ويجب الاستمرار في الالتزام به من أجل أداء واجب إنساني لمنع وقوع خسائر في الأرواح في البحر، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو مركزهم، أو الظروف التي يوجدون فيها. ومع مراعاة الالتزامات الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٥، اقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الترحيب بالتعاون والتنسيق المستمرين فيما بين أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر؛

(ب) الترحيب أيضا بالعمل الجاري في المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بنزول الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر إلى البر، وأن تلاحظ في هذا الصدد ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ج) الاعتراف بأن على جميع الدول أن تفي بمسؤولياتها في مجال البحث والإنقاذ والحاجة المستمرة إلى قيام المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة بتقديم المساعدة، ولا سيما إلى الدول النامية من أجل زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بما في ذلك عن طريق إنشاء المزيد من مراكز تنسيق الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي إلى الحد الممكن عمليا، لمسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولاياتها الوطنية؛

(د) دعوة الدول إلى مواصلة التعاون على وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك من خلال الحوار من جميع جوانبه.

٨ - وفيما يتعلق بالأمن البحري، يقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الإشارة إلى أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري يجب أن تكون وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مع احترام الولاية البحرية، والتأكيد على أنه ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي فضلا عن مبادئ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، والمساواة في السيادة بين الدول وحرية الملاحة؛

(ب) الاعتراف بالدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجال مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك من خلال تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق باكتشاف

ومنع وقمع هذه التهديدات، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، والحاجة إلى استمرار بناء القدرات لدعم هذه الأهداف.

٩ - وفيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح ضد السفن، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٥، يقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) التأكيد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، وتقديم هذه المعلومات، في حالة السطو المسلح، من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، والتأكيد على أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والإحاطة علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية ومركز تبادل المعلومات التابع لاتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا في هذا الصدد؛

(ب) دعوة الدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل اعتقال ومحاكمة من يدعى بارتكابهم أعمال القرصنة؛

(ج) الإعراب عن القلق إزاء مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ولا سيما على امتداد سواحل الصومال، والإحاطة علما بالجهود التي بذلت مؤخرا لمعالجة هذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) الذي يؤكد أن الإذن الممنوح ينطبق فيما يتعلق بالوضع في الصومال وحسب، وأنه لا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب الاتفاقية، فيما يتصل بأي حالة أخرى، ويشدد على وجه الخصوص على أنه لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي.

١٠ - وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الاعتراف بأن الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستخدام المشروع للمحيطات، واقتصادات الدول ومجتمعاتها وبيئاتها الطبيعية، وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

(ب) الإحاطة علما بأن الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، ودعوة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى

زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع الاتجار بالبشر وتهريبهم وفقا للقانون الدولي؛

(ج) الاعتراف بالحاجة الماسة لتقديم المساعدة المستمرة في بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية من المنظمات الدولية ذات الصلة والجهات المانحة إلى الدول النامية، وذلك بهدف زيادة تعزيز قدراتها على اتخاذ تدابير فعالة ضد الجوانب المتعددة للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكول الملحق بها؛

(د) الاعتراف بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

(هـ) الإقرار بأن الصيد غير المشروع للأسماك يشكل تهديدا للركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، وأن بعض البلدان ذكرت أنه تبين لها من التجربة أن هذه الأنشطة غير القانونية تديرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأنها بالتالي تقترح إجراء حوار متعمق مع أصحاب المصلحة على جميع المستويات بشأن هذا الاتجاه، وذلك بهدف إنتاج دراسة متعددة التخصصات حول هذا الموضوع.

١١ - مع الإشارة بوجه خاص إلى السلامة البحرية، يقترح أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الاعتراف بأن القواعد والمعايير المتعلقة بالنقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالسلامة البحرية وكفاءة الملاحة ومنع ومكافحة التلوث البحري، تكملها أفضل الممارسات في صناعة النقل البحري، أدت إلى حدوث انخفاض كبير في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجيع جميع الدول على المشاركة في خطة مراجعة تبرعات الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية؛

(ب) الاعتراف بأنه يمكن أيضا تحسين السلامة البحرية من خلال المراقبة الفعالة لدول الميناء، وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها، وزيادة تبادل المعلومات، بما في ذلك بين قطاعي الأمن والسلامة؛

(ج) الإقرار بما يمكن أن يترتب على وقوع حوادث بحرية من آثار بيئية واقتصادية على الدول الساحلية، ولا سيما تلك المتعلقة بنقل المواد المشعة، والتأكيد على أهمية فعالية

نظم المسؤولية في هذا الصدد، والإشارة إلى الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٥[(١)].

الجزء باء

تلخيص الرئيسين المشاركين للمناقشة

البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

١٢ - توفر للاجتماع الوثائق الرسمية التالية: (أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/63/63)؛ (ب) صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع (A/AC.259/L.9)؛ (ج) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعنون ''معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر: الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة للخبراء التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخرا'' (A/AC.259/17).

١٣ - وافتتح الاجتماع الرئيسان المشاركان بول بادجي (السنغال) ولوري ريدجوري (كندا)، اللذان قدما في بيانيهما الاستهلاليين نظرة عامة عن الجوانب الرئيسية للأمن البحري والسلامة البحرية، ولخصا مضمون جدول الأعمال، وكذلك مقترحاتهما بشأن تنظيم الأعمال. كما لفتا النظر إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية وشجعا الدول بقوة على الإسهام في الصندوق، الذي كان خاليا من الأموال بحلول الاجتماع التاسع.

١٤ - كما أدلى بملاحظات استهلالية وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، الذي أشار إلى إسهام العملية التشاورية في إغناء وتيسير مناقشات الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالأمن البحري والسلامة البحرية، أكد المستشار القانوني بصورة خاصة على أهمية العنصر البشري في ذلك الصدد، وأشار إلى أن المستفيد النهائي من النظام القانوني الدولي ينبغي أن يكون الفرد دائما.

---

(١) تنصل أحد الوفود من الفقرة، في ذات الوقت الذي أعرب فيه عن رغبته في عدم تعطيل توافق الآراء. وأفادت وفود أخرى عدة بأنها انضمت إلى توافق الآراء فيما يتعلق بالفقرة ١١ (ج) على أساس أنها لا تضيف أي شيء جديد ولا تغير المعنى المنصوص عليه في القرار ٦٢/٢١٥، وأنه لا يقصد بها سوى إضافة إشارة إلى ''الدول الساحلية''.

١٥ - وفي أعقاب هذه الملاحظات الاستهلالية، اعتمد الاجتماع صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع التاسع وأقر تنظيم الأعمال المقترح من الرئيسين المشاركين.

١٦ - وقد حضر الاجتماع ممثلو ١٠٢ دولة، و ٢٠ منظمة حكومية دولية، وغيرها من الهيئات و ١٥ منظمة غير حكومية.

البند ٣ من جدول الأعمال: تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقضايا التي نوقشت في الاجتماعات السابقة

١٧ - قسم البند ٣ على جلستين عامتين. وركزت الوفود في كلماتها على مجال التركيز، كما تبادلت وجهات النظر بشأن مسائل أخرى، كالمسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة (انظر الفقرات ٢٤-٢٦ أدناه).

١٨ - ويرد في الفقرات من ٣٤ إلى ١٢٨ أدناه موجز للمناقشات التي جرت بشأن مجال التركيز خلال كل من الجلسات العامة والأجزاء المتعلقة بحلقات النقاش.

١٩ - كما ركزت المناقشات على تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار والعملية التشاورية.

٢٠ - وأعرب عدد من الوفود عن تقديرها للأمين العام على تقريره، وكذلك على أعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية، الذي يعمل أيضا كأمانة للعملية التشاورية. وأشارت الوفود بوجه خاص إلى أن فرع التقرير المتعلق بالأمن البحري والسلامة البحرية يوفر أساسا مفيدا جدا للمناقشات. وأشار عدد من الوفود في كلماتها إلى أجزاء محددة من التقرير (انظر الفقرات ٤٠ و ٨٤ و ١٠٧).

٢١ - وقد صادف الاجتماع التاسع نهاية دورة الثلاث سنوات الثالثة للعملية التشاورية، ولما كانت الجمعية العامة ستستعرض فعالية العملية وفائدتها في الدورة الثالثة والستين، فقد أبدى عدد من الوفود تعليقات في هذا الصدد. وأعربت وفود عدة عن دعمها الشديد لمساهمة العملية التشاورية في تسهيل أعمال الجمعية العامة في استعراضها السنوي للتطورات التي حدثت في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. وأبرزت قيمة إجراء مناقشة مفتوحة وشفافة ومتكاملة بشأن المسائل العالمية التي غالبا ما تكون معقدة وشاملة. وأبرز بعض الوفود أن المشاركة الجامعة المفتوحة باب العضوية في اجتماعات العملية التشاورية عامل رئيسي من عوامل نجاحها. وأعرب العديد من الوفود عن تأييدها لتجديد ولاية العملية التشاورية،

واقترحت المواضيع التي يمكن تناولها في المستقبل. وقد لاحظ أحد الوفود أن اختيار المواضيع في وقت مبكر يتيح الإعداد المتعمق للاجتماعات.

٢٢ - وأشارت وفود عدة إلى أن الجمعية العامة قامت بموجب قرارها ٣٣/٥٤ بإنشاء العملية التشاورية بما يتفق مع الإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ وإقرار توصيات لجنة التنمية المستدامة بشأن التنسيق والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. واحتجت تلك الوفود بأنه إذا كان يتعين تجديد ولاية العملية التشاورية، فإنه ينبغي أن يركز الاجتماع على المسائل المتصلة بالتنمية المستدامة. واقترحت بعض الوفود أن يتم استعراض الولاية بشكل سنوي. كما لاحظ أحد الوفود أنه بالنظر إلى أن من المقرر حاليا أن تقوم اللجنة باستعراض المحيطات والبحار في عام ٢٠١٤، ينبغي تجديد ولاية العملية التشاورية حتى ذاك الحين على الأقل.

٢٣ - وأفادت وفود عديدة بأن أعمال العملية التشاورية ينبغي ألا تستبق إجراء مناقشة شاملة بشأن المسائل ذاتها في الجمعية العامة، وبأن تركيز العملية ينبغي أن يكون على التوصية بالمسائل وليس على لغة محددة لقرارات الجمعية العامة. وأشارت بعض الوفود إلى أن التوكيد في العملية الاستشارية ينبغي ألا يكون التفاوض بشأن العناصر، بل على تبادل وجهات النظر. وأكدت وفود أخرى أن أعمال العملية التشاورية ينبغي ألا تكرر الأعمال التي تم الاضطلاع بها في منتديات أخرى.

٢٤ - ومن المسائل الأخرى التي أثيرت أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال، مصائد الأسماك المستدامة وتغير المناخ. وقد أحيط الاجتماع علما باعتماد إعلان فافاو بشأن مصائد الأسماك المستدامة الذي اعتمده منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعه الثامن والثلاثين، الذي عقد في تونغا يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وبالتزام منتدى جزر المحيط الهادئ بالتعاون على المستوى الإقليمي في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات من أجل المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، وذلك وفقا للنداء الذي وجهته الجمعية العامة في القرار ١٠٥/٦١ المتعلق باتخاذ تدابير لتنظيم صيد الأسماك في قاع البحار؛ ومقرر الدول الأطراف في اتفاق ناورو لعام ١٩٨٢، المتعلق بالتعاون في إدارة مصائد الأسماك ذات المصلحة المشتركة، بتطبيق تدابير الإدارة على أرصدة التونا السندرية والتونا الصفراء الزعانف؛ والمشاكل المستمرة التي ما برحت الدول الجزرية في المحيط الهادئ تواجهها في رصد مناطقها الاقتصادية الخالصة ومراقبتها والإشراف عليها.

٢٥ - وأكدت وفود عديدة التهديدات الخطيرة الناجمة عن أثر تغير المناخ، ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية، واقترحت أن تتخذ الجمعية العامة نهجا مباشرا في التصدي لهذه التهديدات، بما في ذلك تعزيز استخدام المبدأ الاحترازي.

٢٦ - وبالإضافة إلى المناخ والمحيطات، دعت وفود عدة إلى أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات فيما يتعلق بالمسائل التالية: شحن المواد النووية؛ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ والتطلعات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وكفاءة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ والصيد العرضي كمسألة من مسائل الأمن الغذائي؛ ومناطق حفظ الطبيعة البحرية والساحلية.

مجال التركيز: الأمن البحري والسلامة البحرية

٢٧ - بحثت مختلف جوانب الأمن البحري والسلامة البحرية أثناء الأجزاء الخمسة لحلقات النقاش، وكذلك في الجلسات العامة. وقد تم وضع ملخصات لمعظم عروض حلقات النقاش في موقع شعبة المحيطات وقانون البحار على الشبكة[٢] وذلك قبل الاجتماع. ويضم كل جزء من أجزاء حلقات النقاش أربعة أو خمسة عروض، تليها مناقشات طلبت خلالها الوفود إيضاحات من أعضاء حلقات النقاش و/أو قدمت بيانات تتعلق بالعروض أو الآثار المترتبة عليها.

١ - عروض حلقات النقاش

٢٨ - بيّن الجزء الأول، وموضوع لمحة عامة عن الأخطار التي تهدد الأمن البحري، وآثارها وسبل التصدي لها، مع التركيز على أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، إن تبادل المعلومات والترتيبات التعاونية فيما بين الدول يمكن أن تكون وسيلة فعالة في معالجة حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. وعرض ستيوارت كاي، وهو أستاذ بكرسي في كلية الحقوق بجامعة ملبورن بأستراليا، الأخطار التي تهدد الأمن البحري والسبل الممكنة للتصدي لها بموجب الصكوك القانونية الدولية. وقدم بوتينغال موكوندان، مدير المكتب البحري الدولي بغرفة التجارة الدولية، معلومات عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وبعض الاتجاهات الراهنة ودور مركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي في تقديم معلومات عن حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن إلى الدول الساحلية ودول العلم والمنظمات الدولية. وأوضح يوشياكي إيتو، المدير التنفيذي لمركز

(٢) يمكن الاطلاع على عروض حلقات النقاش وموجزاتها في موقع الشبكة www.un.org/depts/los/consultative_process/9thmeetingpanel.htm.

تبادل المعلومات المنبثق عن الاتفاق الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا دور مركز تبادل المعلومات في مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في جنوب شرق آسيا، وذلك من خلال تبادل المعلومات، وبناء القدرات والترتيبات التعاونية فيما بين دول المنطقة. ووصف عارف حافظ أو كروسينو، مدير المعاهدات السياسية والأمنية والإقليمية، وزارة الخارجية بإندونيسيا، في كلمته عن السطو المسلح ضد السفن في البحر في مضائق مالاقا وسنغافورة، خبرة إندونيسيا في التعاون مع الدول الساحلية الأخرى في قمع هذه الأعمال. وقدمت نانسي كاريغيتو، مديرة الهيئة البحرية في كينيا، منظور كينيا بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، فسلطت الضوء على الحالة على مقربة من سواحل الصومال وجهود التعاون الإقليمي الجارية، كما سلطت الضوء على نجاح حكومة كينيا في محاكمة الأفراد المشتركين في أعمال القرصنة.

٢٩ - وبيّن الجزء الثاني بشأن منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقمعها، أن الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون مترابطة، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف وتستغل نقاط الضعف لدى الدول. وقدمت آشلي روتش، بمكتب المستشار القانوني بوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، لمحة عامة عن الأخطار الحالية التي تهدد السلامة البحرية والأمن البحري والتي تتضح من الأنشطة التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم انتقلت إلى بيان الصكوك القانونية الرئيسية المتعددة الأطراف السارية، وكذلك الاتفاقات الثنائية التي تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها. وقدم آنطوني ستافورد فرانكلين، مدير معهد الشؤون البحرية في ترينيداد وتوباغو، لمحة عامة عن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأخطار المتصلة بها، والتحديات التي تفرضها هذه الأخطار على الدول الجزرية الصغيرة النامية، وسبل التصدي لهذه الأخطار التي اضطلعت بها ترينيداد وتوباغو على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الإقليمي من خلال الجماعة الكاريبية وغيرها من المبادرات التعاونية. وأوضحت آنا سانشيز روز، المسؤولة عن السياسات في المديرية العامة للعدالة والحرية والأمن في المفوضية الأوروبية، أن جلّ الهجرة السرية عن طريق البحر نحو الاتحاد الأوروبي إنما تسهلها وتغذيها جماعات الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأضافت إن الاتحاد الأوروبي يعالج هذه المسألة من خلال الإدارة المتكاملة للحدود البحرية الخارجية بالاستناد إلى جملة أمور منها العمليات المشتركة لمراقبة الحدود، والتعاون الدولي مع الدول الثالثة المعنية وتقديم المساعدة لها، بما في ذلك في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية؛ والتعاون على إعادة المهاجرين وتسهيل الهجرة القانونية وتشجيعها. كما أوضح غونار شتولسفيك، كبير المستشارين في إدارة الموارد البحرية والبيئة البحرية بوزارة مصائد الأسماك

والشؤون الساحلية في النرويج، الطريقة التي تتمكن الشبكات الإجرامية العالمية من خلالها من القيام بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على نطاق واسع عبر مختلف ولايات السلطات القضائية واستشهد على ذلك بالتحليلات التي قامت بها النرويج والتي تبين أن مراكب صيد الأسماك ومراكب الشحن وغيرها من السفن تعمل معا في معظم الأحيان على ارتكاب مختلف الجرائم في البحر.

٣٠ - وأبرز الجزء الثالث بشأن التجارب والتحديات في مجال السلامة البحرية، دور المنظمة البحرية الدولية كمنظمة مختصة في اعتماد القواعد والمعايير الدولية للنقل البحري المستخدم في التجارة الدولية، كما نظر في التحديات في مجال تنفيذ هذه القواعد والمعايير وإنفاذها من وجهة نظر دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية. وقدم كوجي سيكيميتزو، مدير شعبة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية، لمحة عامة عن أنشطة المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بمسائل السلامة البحرية كما وصف كيف تصدت المنظمة المذكورة للتحديات الناشئة، ووسعت من نطاق أنشطتها، وأنشأت منتدى فعالا لوضع معايير وأنظمة الشحن الدولية. وأشار أيضا إلى أنشطة المنظمة البحرية الدولية في مجال الأمن البحري، فأبرز أن التحدي الرئيسي الذي يواجه صناعة النقل البحري هو التدريب والتعليم البحري، وشجع على إنشاء مراكز التفوق. ووصف سيمون بينيت، أمين الغرفة الدولية للنقل البحري دور صناعة النقل البحري في تطوير أنظمة السلامة البحرية وأبرز جهود الغرفة الدولية للنقل البحري في تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية لتكملة أنظمة السلامة المعتمدة لدى المنظمة البحرية الدولية. وأكد أن الإفراط في وضع الأنظمة يمكن أن يؤدي إلى عكس المقصود وشدد على الحاجة إلى وجود قواعد عالمية وثقافة سلامة حقيقية بالإضافة إلى أهمية التنفيذ والإنفاذ من جانب دولة العلم. ووصف والتر ألفريدو غيدو، ضابط الاتصال في خفر السواحل بالأرجنتين، وممثل الأمانة العامة لاتفاق فينيا ديل مار بشأن المراقبة من جانب دول الميناء دور دول الميناء في تنفيذ قواعد ومعايير السلامة وإنفاذها وأكد على ضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الإقليمي. كما أوضح كيف يتم التنسيق في عمليات تفتيش المراكب الأجنبية في موانئ المنطقة من خلال اتفاق فينيا ديل مار وكيف تتم الموازنة بين تدابير الرقابة وبين الحاجة إلى عدم تقييد حرية السفن في الحركة. وقام ماجد سهل محمد مستور، المسؤول التنفيذي في معهد التدريب لخفر السواحل في اليمن، بمشاطرة تجارب بلده والتحديات التي يواجهها وقدم لمحة عامة عن أنشطة الأمن البحري والسلامة البحرية في خفر السواحل. وأكد على المصاعب الناجمة عن عدم توفر الموارد الكافية وأهمية بناء القدرات والتدريب. ووصف بريندان مكراندل، رئيس قسم بمكتب أمن النقل، بإدارة الهياكل الأساسية والنقل والتنمية الإقليمية والحكم المحلي، بأستراليا، النهج الشامل لجميع الأخطار المتبع إزاء السلامة

البحرية والأمن البحري في صناعة النفط والغاز خارج السواحل الأسترالية. وأكد على أنه يمكن أن تستفيد النهج المتبعة إزاء الأمن من الدروس المكتسبة لتعزيز السلامة، وذلك بالاستفادة من تجربة إيجاد ثقافة السلامة وإدارة الأخطار والضعف إزاءها.

٣١ - تناول الجزء الأول من حلقة النقاش الرابعة المعنونة: ''التركيز على المبحرين''، بحث مشاكل السلامة والأمن التي تواجه البحارة والصيادين. وقدمت كليوباترا دومبيا - هنري، مديرة إدارة معايير العمل الدولية، في منظمة العمل الدولية، وصفا للمبادرات الأخيرة التي قام بها مكتب العمل الدولي والتي تهدف إلى توفير شروط عمل لائقة للبحارة والصيادين، وعلى الأخص اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، واتفاقية العمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧، واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣، وشددت على أهمية التصديق عليها وتنفيذها الفعلي على نطاق واسع. وأكد جون ويتلو، أمين أقسام البحارة ومصائد الأسماك والملاحة الداخلية، في الاتحاد الدولي لعمال النقل، أن مشاكل توظيف البحارة والصيادين والاحتفاظ بهم التي نشأت لأسباب من بينها: سرعة دوران السفن في الموانئ، وزيادة العزلة الاجتماعية، نتيجة لمشاكل متعلقة بأذون النزول إلى اليابسة، واستخدام المرافق، وخطر التجريم في حالات الحوادث، واستمرار حالات إساءة المعاملة والتخلي عن البحارة، والقرصنة، والسطو المسلح، وعدم دفع الأجور، والأخطار المرتبطة بممارسات النقل البحري متدنية المستوى، وضعف الرقابة من دولة العلم. وأوضح أنه نتج عن ذلك انخفاض طواقم السفن وما يرتبط به من أخطار على السلامة وغير ذلك من الأخطار، بالإضافة إلى تهديده لقدرة النقل البحري على البقاء في المستقبل.

٣٢ - وتناول الجزء الثاني من حلقة النقاش الرابعة موضوع معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر. وقدمت آنيا كلوغ، موظفة قانونية أقدم، بشعبة خدمات الحماية الدولية، في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عرضا عاما لحجم الهجرة الدولية في بعض مناطق البحر الأبيض المتوسط وخليج عدن، والتحديات الرئيسية المرتبطة بتلك الهجرة. وأبرزت الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي توصلت إليها الاجتماعات واجتماعات المائدة المستديرة التي عقدتها مؤخرا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/AC.259/17). وركزت عائشة بلعربي، الأستاذة والباحثة في جامعة محمد الخامس في الرباط، المغرب، على الهجرة بطريق البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخصوصا حجم الهجرة السرية بحرا، والتهديد الذي تشكله على سلامة الأرواح في البحر وطريقة تعامل دول المقصد معها. وشرحت التعقيدات والتحديات المرتبطة بإيجاد حلول طويلة الأجل وأكدت على الحاجة إلى تعزيز الحوار وبرامج المساعدة.

٣٣ - وأتاحت حلقة النقاش الخامسة بشأن: تعزيز التعاون والتنسيق والتكامل وتعزيز بناء القدرات في مجال الأمن البحري والسلامة البحرية، أتاحت فرصة لبحث منافع حشد الجهود والموارد لمعالجة المسائل عبر الوطنية. ووصف براد كيسرمان، رئيس وحدة قانون العمليات في خفر سواحل الولايات المتحدة الأمريكية، بعض المبادرات التي تعمل الولايات المتحدة من خلالها على تعزيز التعاون والتنسيق والتكامل بين مختلف الجهات المعنية بالأمن البحري والسلامة البحرية. وأبرز أهمية اتباع هذا النهج التعاوني للتصدي للتهديدات التي يشكلها أطراف من غير الدول للأمن والسلامة. وأبرز ماغنوس تيي اديكو، أمين عام المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، اقتراح إنشاء شبكة دون إقليمية متكاملة لخفر السواحل، من أجل التصدي لتحديات الأمن البحري والسلامة البحرية في غرب ووسط أفريقيا، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح، وسرقة النفط، والسفر خلسة، والهجرة السرية، وتهريب الأسلحة والمخدرات، والحوادث البحرية، والتلوث البحري والاستغلال غير القانوني للموارد البحرية. وأبرز عارف حواس أوغرسيون، مدير الإدارة السياسية والأمن والمعاهدات الإقليمية في وزارة الشؤون الخارجية في إندونيسيا، التحديات الأمنية في منطقة رابطة دول جنوب شرقي آسيا. ووصف بشكل خاص العمل الذي يضطلع به المنتدى الإقليمي التابع للرابطة، الذي يطبق نهجا تكامليا في تقييم الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ويقدم محفلا للحوار والتعاون بشأن الأمن البحري يترتب عليه اتخاذ إجراءات تكتيكية وتشغيلية. وقدم مارك ميس، رئيس قسم عمليات سياسة الأمن البحري (الدولي) بوزارة النقل الكندية، ورئيس الفريق الفرعي للأمن البحري، المنبثق عن فريق خبراء الشؤون البحرية التابع للفريق العامل المعني بالنقل في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، قدم وصفا لجهود كندا في مجال الأمن البحري الدولي من أجل وضع معايير دولية لأمن النقل البحري، وتنفيذ مبادرات بناء القدرات، بما في ذلك من خلال المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة البحرية الدولية، وتبادل أفضل الممارسات في مجال الأمن البحري. كما قدم وصفا لأنشطة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في مجال بناء القدرات، وإنشاء شراكات وتبادل أفضل الممارسات من خلال أدوات عملية متاحة على نطاق واسع، بما في ذلك للمنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية.

٢ - المناقشات في الجلسات العامة وفي حلقات النقاش

٣٤ - أبرزت عدة وفود أن الوقت مناسب لبحث موضوع الأمن البحري والسلامة البحرية في العملية التشاورية، فقد سمح ذلك بالنظر على نحو متكامل في المسائل التي كانت تبحث في عدد من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية. ولاحظت عدة وفود أنه بما أن

مسائل الأمن البحري والسلامة البحرية تعالج بالفعل في محافل أخرى، فإن نتائج الاجتماع التاسع يجب ألا تستبق المزيد من النقاش في تلك المحافل.

٣٥ - ووافقت الوفود على أن جميع الدول تشارك في المنافع المترتبة على زيادة السلامة والأمن في المحيطات، ولذلك فهي تشارك أيضا في مسؤولية التصدي للتهديدات والتحديات الرئيسية للأمن البحري والسلامة البحرية. فهذه التهديدات ذات نطاق عالمي ولا يمكن لذلك التصدي لها بفاعلية إلا من خلال التعاون الدولي بين دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية.

٣٦ - ولاحظ عدد من الوفود أهمية الدور الذي تقوم به مختلف المنظمات الدولية في العمل الجاري لإنشاء إطار قانوني دولي للأمن البحري والسلامة البحرية، وتنفيذ هذا الإطار على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي. وتم التشديد بوجه خاص على الدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة الدولية البحرية في إعداد صكوك الأمن البحري والسلامة البحرية على المستوى العالمي. وشدد أحد الوفود أيضا على أهمية المساهمة الممكنة من هيئات القطاع الخاص.

٣٧ - ولاحظت وفود عدة أن النظم القانونية للأمن البحري والسلامة البحرية تسعى لتحقيق أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر، وأن المجالين متصلان ومترابطان. وأشار بعض الوفود إلى ضرورة تشجيع اتباع النُهج المتكاملة في التصدي لكل من الأمن البحري والسلامة البحرية. وأبدت وفود أخرى معارضتها هذا النهج. ولاحظ أحد الوفود أن الجمع بين السلامة البحرية والأمن البحري يمكن أن يعقّد الجهود الرامية إلى معالجة المسائل ذات الصلة بهما.

٣٨ - وأكد عدد من الوفود على الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي، ودعا هؤلاء إلى توسيع نطاق المشاركة وتعزيز تطبيق وإنفاذ الصكوك القانونية الحالية. وتم التأكيد على أن التحدي الرئيسي الذي يواجه المجتمع الدولي يتمثل في تعزيز تنفيذ الإطار القانوني الدولي بدلا من زيادة تطويره. وفي هذا الصدد، شددت عدة وفود على الحاجة إلى تعزيز القدرات للمساعدة في التصدي لمشكلتي التطبيق والإنفاذ (انظر الفقرة ١٢٣). وأبرزت وفود عدة أهمية مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن والسلامة بدون الإفراط في تقييد الأنشطة المشروعة في البحار.

٣٩ - وأكدت وفود عدة على أهمية الأمن البحري والسلامة البحرية للتجارة والنقل والتنمية المستدامة، وشدد هؤلاء على الحاجة إلى إدخال اعتبارات التنمية المستدامة وبناء القدرات في جميع جوانب الأمن البحري والسلامة البحرية. وصرحت هذه الوفود بأن

التنمية المستدامة ينبغي استخدامها في كل الأوقات باعتبارها مرشدة للعمل على تعزيز تنفيذ الإجراءات الخاصة بالأمن البحري والسلامة البحرية، وبناء القدرات والتعاون (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولوحظ أن تحقيق الأمن يرتبط مباشرة بالحق في التنمية وتخفيف وطأة الفقر، وإن بلوغ هدف التنمية المستدامة ينطوي في نهاية المطاف على تعزيز السلامة البحرية والأمن البحري.

(أ) لمحة عامة عن الأخطار التي تهدد الأمن البحري وآثارها وسبل التصدي لها، مع التركيز على أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن

٤٠ - لاحظ بعض الوفود عدم وجود تعريف متفق عليه للأمن البحري، وطرحت وجهات نظر مختلفة عما إذا كانت بعض التهديدات المحددة، مثل التي أبرزت في تقرير الأمين العام (A/63/63)، ينبغي أن تعتبر من المشكلات الخاصة بالأمن البحري. واعتبر بعض الوفود أن هذا الموضوع ينبغي عدم تناوله من منظور واسع بشكل مفرط. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٠ من التقرير، رأى بعض الوفود أن إدراج طائفة واسعة ومتنوعة من المسائل في إطار فكرة ''الأمن البشري'' العامة يحرم تلك المسائل من سياقها المحدد. ويمكن أن يؤدي ''إخراج هذه المسائل من سياقها'' إلى استجابات غير وافية تتصدى فقط لآثارها ولكن ليس لأسبابها. ولاحظ بعض الوفود أن فكرة الأمن البشري لم تحظ بالموافقة العامة في الأمم المتحدة وأن العملية التشاورية ينبغي ألا تستخدم لإضفاء الشرعية على مفاهيم وأفكار لم تناقش بتعمق ولم يتفق عليها. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها النهج العريض في تناول قضية الأمن البحري حسبما ورد في تقرير الأمن العام (انظر أيضا الفقرة ٧٠ أدناه).

٤١ - ولاحظ عدد من الوفود أن النظام القانوني الدولي للأمن البحري يتكون من صكوك دولية مختلفة، وكلها يعمل ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية. وفي هذا الخصوص، تم التركيز بوجه خاص على الحاجة إلى النظر في ولاية الدول الساحلية، وحقوق وواجبات دول العلم ومبدأ حرية الملاحة، فضلا عن مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها.

٤٢ - وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بضرورة مناقشة الآثار الاقتصادية السلبية على البلدان النامية المترتبة على التدابير الأمنية الجديدة، مثل المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق المرافئ، ومبادرة أمن الحاويات. وأبرزت وفود أخرى أيضا الآثار السلبية المحتملة لأنشطة الأمن البحري على البيئة البحرية، مثل استعمال السبار الصوتي (السونار) النشط (انظر أيضا الفقرة ٩٢).

٤٣ - وأكد بعض الوفود على الحاجة إلى قيام الدول بتنمية الوعي بصناعة النقل البحري والوعى بظروف البيئة المحيطة بعمليات النقل البحري، وأشارت إلى أهمية نظم رصد السفن، مثل نظام تحديد الهوية الآلي، ونظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بُعد. ولوحظ أن سفن الصيد غير مشمولة بالاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، ولذلك فهي خارجة عن نطاق نظم الرصد هذه. ولاحظ بعض الوفود، مع التقدير، الجهود الجارية داخل المنظمة البحرية الدولية لإعداد مبادئ توجيهية بشأن الجوانب الأمنية لتشغيل السفن التي لا تخضع لولاية تلك الاتفاقية والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق المرافئ.

٤٤ - وألقى بعض الوفود الضوء على الأخطار المحتملة التي تشكلها الأعمال الإرهابية ضد السفن وغيرها من المصالح البحرية، وأشار هؤلاء مثلا إلى الهجوم على ناقلة النفط لندبرغ. وشدد بعض الوفود في هذا الخصوص على أهمية المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق المرافئ والفصل الحادي والعشرين - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، فضلا عن بروتوكولي ٢٠٠٥ الملحقين باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

٤٥ - وأكد بعض الوفود على الخطر الذي يتعرض له الأمن البحري من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل. وشدد بعض الوفود على الحاجة إلى المزيد من المبادرات التعاونية الهادفة إلى كبح الاتجار بالأسلحة الصغيرة. ولاحظ أحد الوفود أنه حالما تصبح البلدان المصدرة للأسلحة أكثر إدراكا للآثار الضارة المحتملة لتداول الأسلحة الصغيرة، فسوف تصبح أكثر استعدادا للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع. وفي إشارة إلى الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل، رحب بعض الوفود بتعاون عدد متزايد من الدول من خلال المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ودعت دول أخرى إلى النظر في الانضمام لهذا الجهد. وصرح بعض الوفود بأن المبادرة ينبغي عدم تأييدها لأنها وضعت خارج إطار الأمم المتحدة وأنها، في رأيها، تشكل انتهاكا للاتفاقية، وخصوصا أحكامها المتعلقة بحرية الملاحة وحق المرور البريء. ولم تشارك وفود أخرى في هذا الرأي. وشدد أحد الوفود على أن حظر أسلحة الدمار الشامل وإزالتها هو أفضل وسيلة لمكافحة انتشارها.

٤٦ - وأشار وفد آخر إلى المخاطر المحتملة التي تسببها الهجمات التي تشنها منظمات غير حكومية على سفن صيد الحوت التابعة لها، ودعا إلى إنزال العقاب الملائم على المسؤولين عن ذلك، ودعا المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع حوادث مماثلة في المستقبل.

القرصنة والسطو المسلح ضد السفن

٤٧ - أقرت الوفود على نطاق واسع بالآثار الضارة للقرصنة والسطو المسلح ضد السفن. ولوحظ أن هذه الأعمال تهدد البحارة وأمن الملاحة والبيئة البحرية، ويحتمل أيضا أن يعرقل تقديم المساعدة الإنسانية والصيد والسياحة والبحوث العلمية البحرية. ويؤثر أيضا على التجارة تعديل الممرات الملاحية لتجنب مناطق نشاط القرصنة المشتبه فيه.

٤٨ - وعلى الرغم من حدوث انخفاض عام في حوادث القرصنة والسطو المسلح في السنوات الأخيرة، فقد أشارت وفود عدة إلى زيادة هذه الحوادث في سنة ٢٠٠٧ بالمقارنة إلى سنة ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، أعرب البعض عن القلق بخصوص مستوى العنف واستعمال أسلحة فعالة في هذه الحوادث، بالإضافة إلى ازدياد حالات أخذ الرهائن. وتم التشديد على الحاجة إلى استمرار توخي اليقظة، حتى من جانب الدول التي لم تتعرض حاليا لمستويات عالية من القرصنة والسطو المسلح ضد السفن.

٤٩ - وأكدت وفود عدة على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى القرصنة والسطو المسلح، مثل النزاعات المحلية أو الإقليمية، وغياب سلطة حكومية فعالة، وسوء الإدارة العامة. وأشارت وفود عدة إلى أن التعامل بفاعلية مع العوامل المسببة للقرصنة والسطو المسلح في البحر، والتي يكون منشؤها اليابسة، قد أدى إلى انخفاض عدد الحوادث.

٥٠ - وتم التشديد عموما على الحاجة إلى التعاون إلى أقصى قدر ممكن على قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي منطقة خارجة عن ولاية أي دولة، وفقا لما تتطلبه أحكام الاتفاقية. وأكدت وفود عدة على الفرق بين ''القرصنة'' و ''السطو المسلح'' ضد السفن. وفيما يتعلق بأعمال السطو المسلح، شدد بعض الوفود على الحاجة إلى وضع تدابير من خلال التشريع الوطني للدولة الساحلية، للتصدي لهذه الأعمال، حسبما يرد في مدونة قواعد الممارسات للتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. ولاحظ هؤلاء أن الدعم الدولي لمكافحة السطو المسلح ضد السفن يجب أن ينظر فيه فقط في سياق تأييد التشريع الوطني للدولة.

٥١ - وطلبت دول عديدة من الدول الساحلية أن تمارس السيطرة على مياهها الإقليمية بشكل أكثر فعالية. وذُكر أنه عندما يتعذر على دولة ساحلية إحكام تلك السيطرة، ينبغي أن يعمل المجتمع الدولي يدا بيد مع تلك الدولة بشكل يتماشى مع القانون الدولي لتفادي إقامة ملاذ آمن للقراصنة فيها. ولاحظ بعض الوفود أن عجز الدول عن السيطرة على القرصنة وأعمال السطو المسلح يؤدي إلى ارتكاب حوادث مماثلة في أماكن أخرى. ولوحظ أن نشر سفن حربية في منطقة ارتُكبت فيها حوادث قرصنة يؤدي غالبا إلى انخفاض عدد هذه

الحوادث. وأشارت عدة وفود أيضا إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح يمكن أن تكون أعم فائدة في مكافحة الأنشطة الإجرامية الأخرى المرتكبة في عرض البحر. ولوحظ أن مسؤولية كفالة تزويد السفن بالطواقم والمعدات الملائمة لمواجهة حوادث القرصنة والسطو المسلح تقع على عاتق دول العَلم.

٥٢ - ولاحظت عدة وفود ضرورة تعزيز التعاون بين الدول للتعامل بشكل أنجع مع من يشتبه بكونهم قراصنة بعد إلقاء القبض عليهم. وذكرت أن محاكمة القراصنة المشبوهين يعقّدها امتناع بعض الدول أو عجزها عن محاكمة أفراد لأعمال مرتكبة خارج نطاق ولايتها القضائية، وأنه يتعين على الدول تضمين نظمها القانونية المحلية أحكاماً ملائمة لمحاكمة الجناة المشبوهين. ودعت هذه الوفود الدول الساحلية إلى مراجعة تشريعاتها الوطنية لكفالة إمكان اتخاذ إجراءات فعالة بهذا الصدد. وذكر بعض الوفود أن غياب مثل هذه التشريعات يمثل تحديا أساسيا بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص. ولاحظ أحد الوفود أن المحاكمة تعوقها أيضا في بعض الأحيان صعوبات في جمع الأدلة والشهادات بشأن الهجمات التي يدعى وقوعها. ولكن جرى تسليط الضوء على تجربة كينيا في اعتماد تشريعات لمكافحة القرصنة والنجاح في محاكمة أفراد متهمين بارتكاب أعمال قرصنة.

٥٣ - وجرى التركيز على أهمية التبادل الفعال للمعلومات والإبلاغ بسرعة عن حوادث القرصنة والسطو المسلح على حد سواء، وذلك فيما يتعلق بأهمية كل منهما لتحديد نطاق المشكلة ومكافحتها بفعالية. وبما أن بعض ربابنة السفن لم يسارعوا إلى الإبلاغ عن حوادث القرصنة مخافة احتجاز سفنهم، فقد شدّدت عدة وفود على ضرورة تشجيع الإبلاغ الفوري عن الحوادث. وأقرّت وفود عدة بالجهود الممتازة التي بذلها مركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي لتزويد ربابنة السفن بمرفق وحيد للإبلاغ عن هجمات القراصنة، ولتعميم هذه المعلومات بسرعة على الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون في أقرب دولة ساحلية. غير أن أحد الوفود، رغم إقراره بأهمية مركز الإبلاغ عن القرصنة، شدد على أن الدول لا المنظمات غير الحكومية هي التي تضطلع بالدور الرئيسي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر.

٥٤ - وجرى التشديد على أن التعاون على المستوى الإقليمي شديد الأهمية. ورحب عدد من الوفود بالعمل المؤدى في إطار اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، من أجل مكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر وخصوصا عن طريق جمع وتحليل وتعميم المعلومات، وأحاط علما بالنتائج الإيجابية التي حققتها هذه الجهود في تقليص أعمال القرصنة والسطو المسلح إلى حد كبير في المنطقة

المعنية. وأشير إلى أن مركز تبادل المعلومات المنبثق عن الاتفاق يشكل إطارا لتيسير التعاون فيما بين الدول في منطقة آسيا بالاستناد إلى تبادل المعلومات وبناء القدرات والتعاون العملياتي. ودعا أحد الوفود إلى انضمام المزيد من الدول في المنطقة الآسيوية إلى الاتفاق. واعتبر عدد من الوفود هذا الاتفاق نموذجا ممكنا للتعاون المتعدد الأطراف في مناطق أخرى. غير أن بعض الوفود شدد على أن كل منطقة يجب أن يُنظر فيها على حدة مع مراعاة الخصائص الإقليمية لكل منها.

٥٥ - وأشار ممثل المنظمة البحرية الدولية إلى أنها تعيد النظر حاليا في مبادئها التوجيهية بشأن القرصنة والسطو المسلح على السفن لتأخذ في الاعتبار تطورات من قبيل اتفاق التعاون الإقليمي. وأشارت عدة وفود أيضا إلى الجامعة البحرية العالمية التابعة للأمم المتحدة التي توفّر لموظفي إنفاذ القانون وصانعي القرار منبرا لتلقي التدريب وتبادل المعلومات من أجل معالجة مشكلتي القرصنة والسطو المسلح.

٥٦ - ولاحظت وفود عدة أن تعزيز التعاون في مضيقي ملقا وسنغافورة أدى إلى انخفاض كبير في حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن وبالتالي، فإنه يضرب أيضا مثلا إيجابيا لمناطق أخرى. وشددت عدة وفود على أن إجراءات التعاون يجب أن تتماشى مع القانون الدولي وأن التدابير المتخذة يجب أن تحترم سيادة الدول.

٥٧ - وجرى الترحيب أيضا بمبادرات إقليمية أخرى. وأشير إلى أن الشبكة المتكاملة لخفر السواحل التي تعتزم المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا إنشاءها ستتيح ملاحقة القراصنة المشبوهين إلى داخل المياه الإقليمية لدولة أخرى. وأشار بعض الوفود أيضا إلى مشروع مذكرة التفاهم بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر.

٥٨ - وأعربت الوفود عن قلقها إزاء ازدياد حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، الأمر الذي يؤثر سلبا في جميع دول المنطقة وفي الملاحة وبشكل خاص في تقديم المساعدات الإنسانية. وأشار بعض الوفود إلى أن غياب الإدارة الفعالة للشؤون العامة في الصومال يضطلع بدور هام في ذلك الصدد.

٥٩ - ورحب عدد من الوفود باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) بشأن القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، بناء على طلب حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية. وأشارت عدة وفود إلى مبادرة فرنسا، التي انضمت إليها الدانمرك وهولندا، المتمثلة في قيام سفن عسكرية بمواكبة سفن الشحن المتجهة إلى الصومال، وذلك استنادا إلى اتفاقات ثنائية مع دول العلَم وحكومة الصومال الاتحادية الانتقالية.

٦٠ - وشددت وفود أخرى على أن قرار مجلس الأمن ينطبق على القرصنة والسطو المسلح في الصومال فقط وأنه لا يمس حقوق الدول الأعضاء أو واجباتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما فيها أي حقوق أو واجبات بموجب الاتفاقية، في ما يتعلق بأيّ حالة أخرى، وأكدت على وجه الخصوص أن القرار يجب ألا يُعتبر مُنشئا لقانون دولي عرفي. كما أُعرب عن رأي مفاده أن أهمية القرار المذكور مبالغ فيها لأنه لا يبيح إلا ما كان القانون الدولي يسمح به أصلا، ويتناول الحالة العامة في الصومال أكثر ممّا يركز على موضوع القرصنة بحد ذاته.

(ب) منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقمعها

٦١ - شددت عدة وفود على أن الأنشطة الجديدة والمتغيرة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة الصغيرة وتهريب الأشخاص والاتجار بهم والقرصنة والسطو المسلح ضد السفن، يمكنها أن تهدد الأمن البحري والسلامة البحرية، وتهدد على نطاق أوسع سيادة الدول ورفاهها الاجتماعي والاقتصادي وبيئتها الطبيعية. لكن وجهات النظر تباينت حول ما إذا كان هناك صلة ممكنة بين صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (انظر الفقرات ٦٩-٧٣).

٦٢ - ولاحظت عدة وفود أن جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قادرة على التكيف وتستغل استغلالا كاملا مواطن الضعف لدى الدول، التي تشمل موقعها الجغرافي، ومستوى اندماجها في شبكات النقل، والثغرات التشريعية والمتصلة بإدارة الشؤون العامة لديها، وعدم كفاية تبادل المعلومات والاستخبارات، ومحدودية الموارد البشرية والمادية، والحدود المليئة بالثغرات. وجرى التشديد على الهشاشة الخاصة للدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما عندما تقع تلك الدول في مناطق عبور رئيسية. وشدد بعض الوفود على عدم قيام بعض دول العلَم بممارسة ولايتها القضائية بفعالية باعتباره عاملا يساهم في أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، لاحظ بعض الوفود أن الخدمات المالية الخارجية وخدمات الشركات الخارجية تسهّل أيضا أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويجب أخذها في الاعتبار لأنها تستخدم لإخفاء هوية المالك المستفيد من أصول وعائدات الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي يعقد عمليات الكشف والحظر والمحاكمة. وشددت عدة وفود على أن عائدات أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تمثل استنادا إلى صندوق النقد الدولي نسبة تتراوح من ٢ إلى ٥ في المائة من الناتج الإجمالي العالمي، تشكل أصولا هائلة يجري استخدامها لتمويل أنشطة أخرى، متداخلة في ما بينها غالبا، تضطلع بها الجماعات الإجرامية.

٦٤ - وبسبب الطابع المتفشي والعالمي لجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطتها، شدد عدد من الوفود على الحاجة إلى ردود متكيفة وتعاونية ومنسقة على جميع المستويات لمواجهتها. وفي هذا الصدد، ذكر بعض الوفود أن هناك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول كافة لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وشدد عدد من الوفود على الأهمية الحاسمة لاحترام القانون الدولي في الردود الحالية والمقبلة المعتمدة لمواجهة أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وركز بعض الوفود على أهمية أخذ الخصائص الإقليمية في الاعتبار.

٦٥ - وكررت الوفود تأكيدها أن الاتفاقية أنشأت إطارا قانونيا عاما لتنفيذ الردود كما أبرزت عدة وفود أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها. كما سُلِّط الضوء على صكوك قانونية أخرى، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولاحظت عدة وفود أن الجهود المبذولة ينبغي أن تركز على تنفيذ الإطار القانوني الدولي عن طريق سن تشريعات وطنية، وأن الإطار الموجود ينبغي أن يُستكمل بصكوك ثنائية ومتعددة الأطراف حسب الحاجة، وذلك من أجل تيسير تسليم المجرمين ومحاكمتهم أيضا.

٦٦ - وذكرت وفود عدة أن من الضروري اعتماد مجموعة واسعة من الردود لمواجهة التحديات التي يفرضها تنوع التهديدات التي تشكّلها أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وطبيعتها المتداخلة في بعض الأحيان. واقترح بعض الوفود أن مثل هذه الردود يمكن أن تتضمن أيضا تعزيز تبادل المعلومات عبر جملة آليات من بينها النظم الإقليمية للمراقبة والاستخبارات، وذلك لرفع مستوى وعي الدول في المجال البحري.

٦٧ - وتتيح الردود العملياتية على الأصعدة الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي للدول النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، فرصا هامة لمواجهة التحديات التي تفرضها أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وركز بعض الوفود على الدوريات المشتركة واتفاقات شيبرايدر باعتبارها نهجا تعاونيا يحقق نجاحا كبيرا (انظر أيضا الفقرات ١١١-١١٧ أدناه).

٦٨ - وذكرت عدة وفود أن الردود يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضا جوانب التنمية الاقتصادية باعتبارها أسبابا جذرية لأنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومحفزات لها، وأن تسعى إلى معالجتها. وجرى الإقرار عموما بالحاجة إلى التعاون الفني وبرامج بناء القدرات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٦٩ - وأُعرب عن وجهات نظر متباينة بشأن مسألة احتمال وجود صلة بين صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وجرى

الإقرار عموما بأن هذا النوع من الصيد هو مشكلة من مشاكل الإدارة التي تؤثر سلبا في سبل كسب الرزق لدى الدول وفي اقتصادها ونظمها الإيكولوجية البحرية، وتعوق بالتالي تحقيق التنمية المستدامة. وبُذلت جهود على الصعيدين العالمي والإقليمي لمكافحة وقمع هذا النشاط، وينبغي مواصلة بذلها في إطار المنتديات ذات الصلة، وخصوصا في إطار الفاو والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وجرى التشديد، في جملة أمور، على ضرورة تنفيذ دول العلم والميناء لالتزاماتها بصورة فعالة، وتقييم أداء دول العلم، وإنشاء سجل عالمي لسفن الصيد، وتعزيز التعاون بين الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء.

٧٠ - وأُعرب عن وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان صيد الأسماك غير المشروع يشكل أيضا مسألة من مسائل الأمن البحري. وشددت عدة وفود على أن الصيد غير المشروع، وبخاصة الصيد الواسع النطاق و/أو ذو الطابع المنظم، يشكل تهديدا أمنيا حقيقيا لبلدانها ومناطقها. وأشير إلى أن للصيد غير المشروع نتائج هامة على مجموعة من القطاعات من بينها الشحن البحري وصيد الأسماك، وأنه يهدد غالبا سلامة البحارة. وشددت وفود أخرى على أن الصيد غير المشروع يرتبط أحيانا بتهديدات أخرى للأمن البحري مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأشخاص والاتجار بهم. واستُرعي الانتباه إلى أن الصيد غير المشروع، بتأثيره سلبا في سبل كسب الرزق لدى الدول الساحلية ورفاه سكانها واقتصادها، يمكن أن يزيد من احتمالات القيام بأنشطة غير مشروعة في عرض البحر بحثا عن سبل بديلة لكسب الرزق. وأشار أحد الوفود على سبيل المثال، إلى أن الطرق المستخدمة للهجرة غير القانونية في أفريقيا هي نفسها تلك المستخدمة للصيد غير المشروع. وجرى التشديد أيضا على أن سيادة الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأرخبيلية وسلامتها الإقليمية هي أكثر عرضة لتهديدات الأنشطة الإجرامية في عرض البحر، بما في ذلك الصيد غير المشروع، بسبب التكوين الجغرافي الخاص لتلك الدول وخصوصا في ضوء الصعوبات التي تواجهها للاحتفاظ بحضور دائم وفعال للدوريات.

٧١ - وفي حين أقرّت وفود أخرى بأن بعض الدول قد تتعرض لصيد غير مشروع جنائي الطابع، فإنها شددت على أن صيد الأسماك غير المشروع ليس إلا فئة من الأنشطة التي تشكل صيداً غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم، وأن هذا المصطلح غالبا ما يُستخدم بشكل غير مناسب. ورأت هذه الوفود أن الصلات التي قد تكون قائمة بين الصيد غير المشروع وبعض الجرائم المرتكبة في عرض البحر لا تكفي لتجعل من الصيد غير المشروع جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية. وذكرت أن نظما قانونية مختلفة تسري على أنواع مختلفة من الجرائم، وأن هذه النظم تحدد بوضوح حقوق الدول وواجباتها في ما يتعلق بتلك الجرائم وتقيم توازنا في ما بينها. ولاحظت أن دول العلم تتمتع بولاية قضائية حصرية في ما يتعلق بصيد الأسماك

غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، وذكرت أنه إذا كان بالإمكان التنازل عن الولاية القضائية الحصرية لدول العلم من أجل مواجهة تهديدات الأمن البحري في أعالي البحار، فإن هذا التنازل من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، الذي سينتج بالضرورة عن الإقرار بأن هذا النوع من الصيد هو تهديد للأمن البحري، غير مقرر في القانون الدولي.

٧٢ - وفيما يتعلق بالتحقيق في أنشطة الصيد غير المشروع، لوحظ أن تتبع سفن الصيد التقليدية لا يزال يواجه صعوبات عملية لأن متطلبات نظام تحديد الهوية الآلي لا تنطبق عليها (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه). وفي هذا الصدد، وُجه الانتباه إلى الدور الذي يحتمل أن تضطلع به الشبكة الدولية الطوعية لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف على تلك الأنشطة. ومن بين الصعوبات الأخرى التي تعترض التحقيق في أنشطة الصيد غير المشروع صعوبات تحديد هوية كل من مالكي السفن والمالكين المستفيدين. ولوحظ فيما يتعلق باستخدام سفن الشحن لنقل الأسماك التي صيدت بطريقة غير مشروعة، أن تطبيق نظام تحديد الهوية والتتبع من بُعد على هذه السفن من شأنه أن يسهل إلى حد كبير تتبع الشحنات غير المشروعة. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لزيادة التعاون بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بسفن الشحن المتورطة في أنشطة الصيد غير المشروعة العابرة للحدود الوطنية.

٧٣ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإجراء المزيد من الدراسة والمناقشة بشأن العلاقة المحتملة بين أنشطة الصيد غير المشروعة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٧٤ - وفيما يخص العلاقة المحتملة بين الضرر المتعمد وغير المشروع الذي يلحق بالبيئة البحرية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ذكرت بعض الوفود أن تلوث المحيطات قد يلحق ضررا كبيرا بالنظم الإيكولوجية البحرية ويقوض الأمن الوطني والاقتصادي للدول التي تعتمد على تلك النظم الإيكولوجية. كما يشكل هذا التلوث تهديدا لقطاعات أخرى. وأشار ممثلو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وبعض المنظمات غير الحكومية، إلى أن التلويث غير المشروع والمتعمد للبيئة البحرية ليس وحده ما يهدد الأمن البحري والسلامة البحرية بل وجميع أنواع التلوث. إلا أن أحد الوفود أعرب عن قلقه إزاء استخدام مفهوم الأمن البيئي، ملاحظا أنه مفهوم لم يحظ بالقبول العام.

(ج) التجارب والتحديات في مجال السلامة البحرية

٧٥ - أكد عدد من الوفود على ضرورة أن تعمل الدول على التنفيذ الفعال للصكوك والولايات الدولية الحالية التي تنص على السلامة البحرية. وأُشير إلى أنه تم وضع مجموعة

شاملة من القواعد والأنظمة العالمية ضمن الإطار القانوني العام المنصوص عليه في الاتفاقية وأنها حددت حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالسلامة البحرية، ولا سيما واجبات دول العَلَم.

٧٦ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء عدم فعالية التنفيذ والإنفاذ من قبل دول العَلَم، وشددت على ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني الحالي. وأشارت وفود أخرى إلى أن الشفافية في ملكية السفن ضرورية لضمان المسؤولية والمساءلة عن تنفيذ التدابير. كما أكدت بعض الوفود على الحاجة إلى معالجة مسألة وجود علاقة حقيقية. وفي هذا الصدد، دعا أحد الوفود وبعض ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لمعالجة مواطن القصور في التنفيذ من قبل دولة العَلَم ووضع صك جديد يتعلق بواجبات دولة العلم. وتساءل آخرون عن الحاجة إلى صك جديد، وذكروا أن المنظمة البحرية الدولية، وليس الأمم المتحدة، هي الهيئة التي يتعين أن تتعامل مع التنفيذ من قبل دولة العَلَم.

٧٧ - وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لدعم بناء القدرات من أجل مساعدة الدول على الوفاء بالقواعد والمعايير الدولية والقضاء على المجالات التي يمكن أن تستغلها الجهات الفاعلة غير المسؤولة. وشددت بعض الوفود على فوائد حملات التنظيم الذاتي والتصديق في مجال النقل البحري، وعلى الأهمية المتزايدة لرقابة دولة الميناء والقوائم البيضاء. وأشارت بعض الوفود إلى أن أمام دول العَلَم فرص عديدة لتحسين أدائها بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في أعمال المنظمة البحرية الدولية. واعتبرت أنه ينبغي الاعتراف بدرجة أفضل بوضع بعض دول العَلَم على القوائم البيضاء الدولية.

٧٨ - وأبرزت عدة وفود خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية باعتبارها تدبيرا فعالا في إجراء تقييم موضوعي لتنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية الإلزامية وتعزيز تنفيذ الصكوك الهامة المتعلقة بالأمن البحري والسلامة البحرية. وشجع عدد من الوفود الدول الأخرى على إجراء مراجعة طوعية، وشجع أحد الوفود أيضا على استخدام عمليات المراجعة في منتديات أخرى. وأبلغ وفد آخر عن فوائد المراجعة التي أجراها بلده.

٧٩ - وجرى التأكيد على أهمية مشاركة الدول في المبادرات العالمية والإقليمية المتعلقة بالسلامة البحرية وأُشيرَ إلى عدد من الأدوات التي يمكن استخدامها لتحسين السلامة البحرية، مثل مذكرات التفاهم بشأن رقابة دولة الميناء والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيا الاستشعار عن بعد لتتبع الملوثين. وأشار ممثل المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى أهمية الخرائط الملاحية الإلكترونية في تحسين سلامة الملاحة.

٨٠ - وأشار عدد من الوفود إلى أن زيادة تبادل المعلومات بين قطاعي الأمن والسلامة يتسم بأهمية أساسية في تعزيز السلامة البحرية وشدد على أهمية استخدام نظام تحديد الهوية الآلي ونظام تحديد الهوية والتتبع بعيد المدى لأغراض السلامة. وأُثيرت أيضا الحاجة إلى تحسين المعلومات عن سفن الصيد وأُشير إلى أن الوقت قد حان لإعادة النظر فيما إذا كان ينبغي إعفاء سفن الصيد من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية.

٨١ - ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى ضرورة معالجة الآثار الاقتصادية السلبية للقواعد والمعايير الجديدة للسلامة البحرية على الدول النامية. وجرى التأكيد على أن التكاليف الاقتصادية لمعايير النقل البحري الجديدة قد أثرت تأثيرا سلبيا على تجارتها البحرية ومصالحها التجارية.

٨٢ - وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى تعزيز سلامة الملاحة، ولا سيما التعاون فيما بين الدول لتحسين السلامة والبيئة البحرية في طرق الملاحة الرئيسية. ودعت وفود أخرى الدول المنتفعة وغيرها من أصحاب المصلحة الراغبين في الاستفادة من سلامة الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية إلى التعاون في الجهود المبذولة لضمان سلامة الملاحة. وأكدت بعض الوفود على أن مسؤولية ضمان الأمن والسلامة في مثل هذه المضائق تقع على عاتق الدول المشاطئة. ووُجه الانتباه بشكل خاص إلى الجهود التي تبذلها الدول المشاطئة والدول المنتفعة وغيرها من أصحاب المصلحة لإنشاء آلية تعاون لتعزيز سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيقي ملقا وسنغافورة في عام ٢٠٠٧. واقترح عدد من الوفود أنه ينبغي النظر إلى آلية التعاون كمثال لأفضل الممارسات تحذو الأقاليم الأخرى حذوه. وأكدت بعض الوفود على أن على الدول المنتفعة وغيرها من أصحاب المصلحة أن تزيد من دعمها للآلية. وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى دعم صندوق معونات الملاحة الذي يهدف إلى تغطية تكاليف الخدمات المقدمة أو الأنشطة التي يضطلع بها بصدد توفير المعونات المحددة للملاحة وضمان استمرارها.

٨٣ - وأبرز ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مخاطر تغير أنماط الطقس نتيجة لتغير المناخ على سلامة الملاحة. وأكد ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على ضرورة أن تنظر الدول في اتخاذ تدابير تتعلق بالسفن التي تعمل في المناطق القطبية، أو زيادة تطويرها، بما في ذلك إنشاء طرق جديدة للنقل البحري، ووضع مبادئ توجيهية للسفن والمناطق البحرية المحمية ونظم تقسيم حركة المرور واستخدام نظام تحديد الهوية الآلي ونظام تحديد الهوية والتتبع بعيد المدى.

٨٤ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن الآثار البيئية والاقتصادية الناجمة عن الحوادث البحرية، ولا سيما تلك التي تتعلق بنقل المواد المشعة. وأُشيرَ إلى أن الجماعة الكاريبية دعت إلى الوقف الكامل لمثل هذه الشحنات في مياه البحر الكاريبي. وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تقرير الأمين العام لا يعكس بصورة كافية وجهات نظر الدول التي قد تكون الأكثر تضررا من جراء نقل المواد المشعة. وأكدت بعض الوفود على ضرورة تقديم المساعدة إلى الدول الساحلية المعرضة للخطر فيما يتعلق بهذه الشحنات. ودعت هذه الوفود لإجراء المزيد من الحوار بشأن نقل المواد المشعة، بما في ذلك من خلال الوكالات ذات الصلة ومن جانب الجمعية العامة. كما دعت الوكالةَ الدوليةَ للطاقة الذرية إلى الإسراع في العمل من أجل إنشاء نظام للتعامل مع المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بإمكانية وقوع أحداث وحوادث توجد فيها مواد مشعة.

٨٥ - وسلط أحد الوفود الضوء على ضرورة معالجة ما يترتب على استخدام المحيطات والبحار للأغراض العسكرية من آثار ضارة في البيئة البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية (انظر أيضا الفقرة ٤٢ أعلاه).

٨٦ - وفيما يتعلق بمدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادثة بحرية التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية مؤخرا، أشار أحد الوفود إلى أن المدونة تتضمن أحكاما ليست لها صلة مباشرة بالسلامة البحرية وتتعارض مع القانون الداخلي لبلده، مما يحول بينه وبين جعل المدونة إلزامية بالنسبة لبعض التحقيقات.

(د) التركيز على الأشخاص المبحرين

'١' مسائل السلامة والأمن التي تواجه البحارة والصيادين

٨٧ - جرى التأكيد على أن العنصر البشري يضطلع بدور حاسم في تعزيز السلامة البحرية والأمن البحري، وأن من الضروري تعميم ثقافة السلامة والأمن في النقل البحري وصيد الأسماك، فضلا عن قطاعي النفط والغاز. ولوحظ أن ضعف الأداء فيما يتعلق بمعاملة البحارة والصيادين، بما في ذلك من حيث معايير العمل، وظروف العمل والمعيشة، وعدم كفاية أعداد الأفراد، يؤثر على توظيفهم واستبقائهم، ويزيد من احتمال وقوع الحوادث، ويكون له تبعا لذلك أثر سلبي على تعزيز بيئة بحرية آمنة ومأمونة. وأشارت بعض الوفود إلى أن هناك أيضا تأثيرات أوسع نطاقا، بما في ذلك على استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الإنمائية للدول النامية، وعلى كفاءة النقل البحري الدولي. ولاحظت عدة وفود أن التحويلات المالية من البحارة المهنيين هي من المصادر الرئيسية للعملة الأجنبية. وتضطلع صناعة النقل البحري

التي توفر فرص العمل لأناس من البلدان النامية بدور في جهود التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٨ - وذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن مهنة صيد الأسماك هي من أكثر المهن خطورة في العالم. ويقدر عدد الصيادين في جميع أنحاء العالم بـ ٣٠ مليون صياد، ويقدر معدل الوفيات بـ ٢٤ ٠٠٠ صياد على الأقل سنويا. وأكدت عدة وفود أن سلامة الصيادين في البحار تبعث على القلق البالغ، ولا سيما في حالة طواقم البحارة الموجودين على متن سفن متورطة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمجتمعات المحلية التي تمارس صيد الأسماك على أساس معاشي. وأشير إلى أن مهارات الإبحار وتدابير السلامة التقليدية تتآكل ولا يزال صغار الصيادين يفقدون حياتهم في البحر. وجرى التأكيد على أهمية التصدي لسلامة سفن الصيد والصيادين. ولذلك، تم تشجيع التعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية. وأعربت بعض الوفود أيضا عن تشجيعها لمنظمة الأغذية والزراعة على مواصلة العمل بشأن سلامة الصيادين وسفن الصيد، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل دولية، على نحو ما اقترحته بعض الوفود في الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة للمنظمة.

٨٩ - وشددت عدة وفود على أنه يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بتزويد سفنها بالطاقات البشرية، وشروط العمل، وتدريب الطواقم، والسلامة في البحر، طبقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك ذات الصلة. ويترتب على عدم كفاية الرقابة التي تمارسها دولة العَلم، على وجه الخصوص، أثر مباشر على البحارة والصيادين من حيث سلامتهم، وظروف معيشتهم وعملهم، وممارستهم لحقوق الإنسان. وأشارت بعض الوفود إلى أنه بسبب الافتقار إلى القدرة، قد لا تكون الدول النامية دائما في وضع يمكنها من الاستجابة لتقارير سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها رعاياها على متن السفن. وأشارت وفود أخرى إلى أن الشفافية في ملكية السفن أمر ضروري لضمان المساءلة عن تنفيذ تدابير الأمن والسلامة على متن السفن.

٩٠ - وأكدت وفود عدة على الحاجة إلى تحسين حماية البحارة والصيادين من الضرر، ولا سيما في سياق أعمال القرصنة والسطو المسلح، فضلا عن غيرها من الأنشطة الإجرامية والمخاطر ذات الصلة بظروف العمل الخطرة. واقتُرح أنه ينبغي تخصيص الموارد الكفيلة برعاية البحارة الذين يتعرضون لأعمال القرصنة والسطو المسلح وإعادتهم إلى أوطانهم، على النحو الذي اقتُرح، على سبيل المثال، في مشروع مذكرة التفاهم الإقليمية بشأن قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر.

٩١ - وسلطت بعض الوفود الضوء على المشاكل المتعلقة بالتخلي عن البحارة في الموانئ. ولاحظ أحد الوفود أن من المهم الشروع في عملية في المنظمة البحرية الدولية لوضع صك جديد من شأنه معالجة هذه المسألة بشكل كامل.

٩٢ - لاحظت عدة وفود أن من المهم، عند اتخاذ التدابير الأمنية وتنفيذها، أن تؤخذ في الاعتبار العواقب غير المقصودة التي تترتب على الأشخاص المعنيين، من قبيل القيود المفروضة على حق البحارة الأساسي في النزول إلى اليابسة مما يؤثر على إمكانية وصولهم إلى الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية ومرافق الاتصال وغيرها من الخدمات المتاحة على الشاطئ.

٩٣ - وأشارت وفود عدة إلى أن تدريب البحارة ضروري للسلامة البحرية والأمن البحري. نظرا لأن الزيادة في حجم أسطول النقل البحري التجاري تؤدي إلى زيادة مماثلة في الطلب على البحارة. ومن أجل معالجة النقص في الأفراد المدربين تدريبا كافيا، اقتُرح إنشاء المزيد من مراكز التعليم والتدريب الرفيع (انظر أيضا الفقرة ١٢٨ أدناه). وأكدت بعض الوفود على أن التعاون والتنسيق ضروريان في سياق التدريب والتعليم، فضلا عن بناء القدرات، ذلك أن تدريب البحارة قد يكون باهظ الكلفة وأن عدد المنح الدراسية المتاحة في تناقص. ولاحظت وفود أخرى أنه ينبغي ألا يقتصر التعليم والتدريب على البحارة ولكن أيضا على غيرهم من الأفراد ذوي الصلة العاملين في مجال تشغيل السفن.

٩٤ - وأبرزت وفود عدة أهمية أن تصبح بلادها أطرافا في جميع الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالعمل البحري وتساهم في تنفيذها، مع التركيز بوجه خاص على الحاجة إلى تقديم المساعدة للدول النامية وبناء قدراتها. وأكد ممثل المنظمة البحرية الدولية أهمية الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة، وأشار إلى أنه سيتم إنجاز استعراض الاتفاقية الحالي بحلول عام ٢٠١٠. ولوحظ أنه لم يبدأ بعد نفاذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم لعام ١٩٩٥.

٩٥ - وأعربت الوفود عن تأييدها لعمل المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بتدريب البحارة، وما تقوم به منظمة العمل الدولية لتحسين معايير عمل البحارة. وبالنسبة لاتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، أشار ممثل منظمة العمل الدولية إلى أن ثلاث دول قد صدقت عليها، وأنه يمكن أن يبدأ نفاذ الاتفاقية، مع التصديقات المتوقعة في المستقبل، في عام ٢٠٠٩. وتعتزم منظمة العمل الدولية أيضا اعتماد مبادئ توجيهية في إطار الاتفاقية بشأن مسؤوليات دولة العلم ومسؤوليات دولة الميناء فيما يتعلق بتفتيش ظروف العمل على متن السفن. وأشير إلى أن عددا من دول العلم اتخذ خطوات إيجابية لتنفيذ الاتفاقية. وأحاط أحد الوفود الاجتماع علما بأن فريق الخبراء البحريين التابع للفريق العامل المعني بمسائل النقل لرابطة التعاون

الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ يقوم بمعالجة القضايا المتعلقة بتنفيذ اتفاقية وثائق هوية البحارة (الاتفاقية المنقحة).

'٢' معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر

٩٦ - أعربت الوفود عن بالغ القلق إزاء استمرار حدوث خسائر في الأرواح أو حالات الخطر في عرض البحر التي يتعرض لها أشخاص يقومون برحلات محفوفة بالمخاطر عن طريق البحر في سفن غير صالحة للملاحة أو مكتظة بالركاب. وأشير إلى أن واجب تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر هو التزام أساسي بموجب القانون الدولي، على النحو الوارد في الاتفاقية، وفي الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩. وتم التأكيد على أن الالتزام بتقديم المساعدة يسري بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو مركزهم أو الظروف التي يوجدون فيها.

٩٧ - وأهابت الوفود بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات المذكورة أعلاه أن تفعل ذلك، وحثت الدول على أن تكفل تنفيذها على نحو فعال، ولا سيما ما يتعلق بالالتزامات بإنشاء أجهزة وطنية للبحث والإنقاذ، ومراكز إقليمية لتنسيق الإنقاذ.

٩٨ - وبينما أكد أحد الوفود من جديد التزامه بتنفيذ الالتزامات الدولية المتصلة بالإنقاذ في عرض البحر، أوضح أن بلده ليس في وضع يسمح له بقبول تعديلات عام ٢٠٠٤ على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر واتفاقية البحث والإنقاذ في البحر والمبادئ التوجيهية ذات الصلة باتفاقية المنظمة البحرية الدولية الخاصة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، لأن تعين على ربان إحدى السفن قام بإنقاذ أشخاص كانوا في خطر الذهاب إلى أحد موانئ الطرف المتعاقد المسؤول عن المنطقة التي وقع فيها الإنقاذ. ولما كان هذا الميناء قد لا يكون أقرب ميناء، فإن البحث والإنقاذ قد يؤدي إلى انحراف السفينة عن مسارها وبالتالي إلى تأخير أي رعاية ضرورية للأشخاص الذين تم إنقاذهم.

٩٩ - وأشارت عدة وفود إلى أن البحث والإنقاذ عملية معقدة في كثير من الأحيان، وتبدأ عندما يكون شخص أو مجموعة من الأشخاص في خطر في عرض البحر، وتنتهي عندما يصلوا إلى مكان آمن. والعديد من الجهات الفاعلة تتحمل مسؤوليات في هذا الصدد، بما في ذلك ربان السفينة، ودولة العلم ومركز تنسيق الإنقاذ الإقليمي المسؤول. وأكدت عدة وفود على ضرورة إيلاء الأولوية للحفاظ على الأرواح في عرض البحر على نحو سريع وفعال، وبالتالي، يلزم التنسيق والتعاون على نحو فعال بين الدول، والمنظمة البحرية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى.

١٠٠ - وأكدت بعض الوفود على ضرورة تقليل الإزعاج إلى أدنى حد ممكن، (مثل التأخير غير المبرر، أو الأعباء المالية أو غير ذلك من الصعوبات)، لمن يقدمون المساعدة إلى الأشخاص المنكوبين في عرض البحر. وأشارت وفود عدة إلى أن واجب ربان السفينة لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المنكوبين في عرض البحر وإيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى مكان آمن يكمله التزام الدول الأطراف في اتفاقية حماية الأرواح في البحر واتفاقية البحث والإنقاذ بالتعاون والتنسيق لكفالة إعفاء ربان السفينة الذي يقدم المساعدة لانتشال الأشخاص في حالات الشدة من التزامه مع الحد الأدنى للمزيد من انحراف السفينة عن رحلتها المقصودة. وإذا لم تف الدول بالتزاماتها، فقد يمتنع ربابنة السفن أيضا عن القيام بواجباتهم. وينبغي أن تبذل مراكز تنسيق الإنقاذ الإقليمية والسلطات المسؤولة قصارى جهدها لتقليل الوقت الذي يبقى فيه الناجون على متن السفينة التي تقدم المساعدة. وأعرب بعض الوفود عن ترحيبه بالعمل الجاري في المنظمة البحرية الدولية في إعداد التوجيهات الإضافية التي يمكن أن تكون مفيدة لإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر إلى البر بشكل سريع ومنتظم.

١٠١ - ورأت وفود عديدة أنه هناك حاجة لبناء القدرات لأجل بناء قدرات البحث والإنقاذ. وأفاد ممثل المنظمة البحرية الدولية أن المنظمة قد حددت التمويل، وقدمت المساعدة فيما يتعلق بإنشاء مراكز تنسيق الإنقاذ الإقليمية. وذكر أن هناك حاجة ماسة لإنشاء مرافق للبحث والإنقاذ في أفريقيا، وأشار إلى أنه تم تحديد مومباسا بكينيا، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، ولاغوس بنيجيريا، والمغرب كمواقع لإنشاء هذه المراكز الإقليمية. وأفاد أحد الوفود بأن مركز التنسيق الإقليمي في لاغوس يقدم خدمات إلى تسعة بلدان في غرب ووسط أفريقيا، وأبرز الصعوبات التي تواجهها دول المنطقة في إنشاء مراكز دون إقليمية خاصة بها بسبب الافتقار إلى الأموال والدراية التقنية.

١٠٢ - وذكر ممثل المنظمة الدولية للهجرة أن المنظمة تقدم التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، والحرس البحري وربابنة السفن، والأطراف الأخرى المشاركة في عمليات الإنقاذ في عرض البحر.

١٠٣ - وشدد ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على ضرورة حماية حقوق الأشخاص بموجب القانون الدولي، وأشار إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز قدرة بعض الدول على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء. وحث أحد الوفود على زيادة التعاون بين المفوضية والحكومات من أجل تعزيز النظم الوطنية المتعلقة باحتياجات حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وتنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأشار ممثل المنظمة الدولية للهجرة إلى وجوب إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مثل القصر غير المصحوبين، والنساء،

وضحايا المهربين والمتاجرين والأشخاص الذين هم في حاجة للرعاية الطبية أثناء عملية الإنقاذ وبعد الإنزال.

١٠٤ - وأعرب بعض الوفود عن تأييدهم للمبادرات الجارية داخل المنظمات الدولية بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر، بما في ذلك العمل في إطار المنظمة البحرية الدولية والتعاون فيما بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وشجعت بعض الوفود المنظمات ذات الصلة على مواصلة التعاون بشأن الإنقاذ في عرض البحر داخل نطاق ولاياتها. وأُعرب عن تأييد العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر[٣]. واقترح أحد الوفود إبقاء مسألة معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر على قائمة المسائل التي ستنظر فيها العملية التشاورية.

١٠٥ - وأشار العديد من الوفود إلى أن حماية الحدود هي أحد جوانب التصدي للهجرة السرية إلى الاتحاد الأوروبي، وأن احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء وحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من سياسات الاتحاد الأوروبي. ولاحظ أحد الوفود أن عمليات الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منعت وقوع خسائر في الأرواح في عرض البحر.

١٠٦ - وأكدت عدة وفود ضرورة قيام جميع الدول باتخاذ خطوات لمنع حالات الكرب في البحر. وفي هذا الصدد، أشير إلى الفقرة ٧٨ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٥، التي تحث على اتخاذ إجراءات من جانب دول العلم ودول الميناء. وأشير إلى أنه ينبغي أن تمنع الدول الساحلية السفن غير الصالحة للملاحة من الإبحار من سواحلها، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى السيطرة على الزوارق الصغيرة. وينبغي تقديم المساعدة والدعم إلى الدول الساحلية، بناء على طلبها. وقد قدمت بعض الوفود معلومات عن التدابير التي تتخذها على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف.

١٠٧ - ولاحظ بعض الوفود أن الهجرة الدولية تتزايد بسرعة، وأنها ظاهرة معقدة ولا بد من التصدي لأسبابها الجذرية. وفي هذا الصدد، لاحظت بعض الوفود أن تقرير الأمين العام لم يتضمن قائمة شاملة بأسباب الهجرة السرية التي تشمل سياسات الهجرة التقييدية، والمجاعة،

(٣) يتألف الفريق المشترك بين الوكالات من الوكالات التالية: المنظمة البحرية الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وتغير المناخ والتصحر. وتشمل الحلول الطويلة الأجل ضرورة تحقيق النمو الاقتصادي في كل من بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وكفالة أن يهاجر الناس طواعية وتوفر الفرص للهجرة القانونية.

١٠٨ - ورأت بعض الوفود أن جميع جوانب الهجرة السرية تحتاج إلى معالجة بطريقة متكاملة وشاملة، على أساس التعاون الدولي، بما في ذلك فيما بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد ومن خلال التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وزيادة الوعي لمنع الاتجار بالبشر وتهريبهم وحماية ضحايا الاتجار والمساعدة على إعادة إدماج المهاجرين في مجتمعاتهم المحلية. واعتبر أن من الأولويات اتباع نهج إنساني، مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

١٠٩- وأعرب العديد من الوفود عن تأييده لاستمرار الحوار للتصدي للهجرة والتنمية، ولا سيما من خلال الشراكة الأوروبية - الأفريقية للهجرة والتنمية. وأشارت بعض الوفود إلى التقدم الذي أحرز مؤخرا في منطقة البحر الكاريبي لمعالجة الهجرة عن طريق البحر، والذي شمل إبرام اتفاقات ثنائية.

(هـ) الأمن البحري والسلامة البحرية: تعزيز التعاون والتنسيق والتكامل، وزيادة بناء القدرات

'١' التعاون والتنسيق

١١٠ - سُلط الضوء على أهمية التعاون في مواجهة الأخطار التي تهدد الأمن البحري والسلامة البحرية في ضوء آثارها العالمية، وعلى ضرورة زيادة تبادل المعلومات. ودعت عدة وفود إلى زيادة التعاون والتنسيق بين جميع المنظمات الدولية ذات الصلة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة.

١١١ - وأبرزت الوفود أهمية التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال الأمن البحري والسلامة البحرية. ولاحظ بعض الوفود أن هذا التعاون يمكن أن يؤدي إلى وفورات في التكاليف وتحسين التنفيذ. ولوحظ أن التعاون يبدو أكثر فعالية عندما يستند إلى اتفاقات إقليمية أو ثنائية تحدد المسؤوليات الخاصة بالدول. وعرضت الوفود العديد من الأمثلة على التعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

١١٢ - ولوحظ أن الشبكة المزمعة المتكاملة لخفر سواحل دول المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا من شأنها أن تمكن الدول المشاركة من تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بموارد محدودة من خلال توليد وفورات الحجم في تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن البحري والسلامة البحرية. ورحب بعض الوفود بمشروع مذكرة التفاهم بشأن قمع القرصنة

والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر، التي يؤمل أن توضع في صيغتها النهائية في اجتماع رفيع المستوى يُنظم برعاية المنظمة البحرية الدولية. ولاحظت وفود أخرى أن المفاوضات بشأن مشروع المذكرة لم تختتم بعد.

١١٣ - وبالإضافة إلى اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا والآلية التعاونية المتعلقة بمضيقي ملقة وسنغافورة، لوحظ أن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتعاون من خلال المنتدى البحري والمنتدى الإقليمي للرابطة. ويعمل المنتدى الإقليمي على عقد اجتماع منتظم بين الدورات بشأن الأمن البحري، وكذلك إنشاء مركز إقليمي للتدريب على الأمن البحري. كما يوفر برنامج العمل للتعاون الاقتصادي منتدى للتعاون الإقليمي.

١١٤ - ولوحظ أن ندوة المحيط الهندي البحرية قد أنشئت، للقيام بجملة أمور منها، توفير منتدى للحوار بشأن مسائل الأمن البحري، وتعزيز قدرات الدول على التصدي للتحديات الراهنة والمتوقعة في المستقبل، ولتكون بمثابة إطار لإنشاء وتعزيز مجموعة متنوعة من آليات التشاور والتنسيق.

١١٥ - وأشير إلى أن الدول الأوروبية تتعاون بشأن مسائل الأمن البحري والسلامة البحرية، ولا سيما من خلال الاتحاد الأوروبي وعمليات الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد التي تدعم عمليات مراقبة الحدود وتنسقها.

١١٦ - وأشير إلى أن منظمة حلف شمال الأطلسي توفر أيضا منتدى للتعاون من خلال القيام بدوريات وعمليات مشتركة وتبادل المعلومات وتطوير التوعية بالوضع البحري.

١١٧ - وأشير كذلك إلى أن الجماعة الكاريبية لا تزال تقوم بالتركيز النشط على الأمن البحري والسلامة البحرية، بعدة طرق منها نظام الأمن الإقليمي وقد أبرمت مؤخرا اتفاقا للتعاون في مجال الأمن البحري وأمن الفضاء الجوي.

’٢‘ نُهج متكاملة

١١٨ - أبرز عدد من الوفود فوائد اتباع نهج متكامل إزاء الأمن البحري والسلامة البحرية، وأبلغ بعضها عن الجهود الرامية إلى وضع مثل هذا النهج. وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى اعتماد نهج كلي للسلامة البحرية والأمن البحري، بما في ذلك الحاجة إلى مراعاة العنصر البشري وكفالة حماية البيئة. وأشير إلى أن مسائل الأمن والسلامة مترابطة وأن حالات سوء الأداء فيما يتعلق بالسلامة والأمن وظروف العمل كثيرا ما تكون متداخلة. وأكد ممثل

منظمة حلف شمال الأطلسي على ضرورة تنسيق المعلومات المتعلقة بالتوعية بالوضع البحري، ولكنه أثار أيضا الشواغل إزاء حماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية والتجارة.

١١٩ - وأشير، بوجه أعم، إلى ضرورة قيام جميع الدول بوضع قوانين محلية وموائمتها، وتوفير أساس قانوني للتصدي للتحديات الراهنة في مجالي الأمن البحري والسلامة البحرية. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للنهج الشامل للحكومة لكفالة التنسيق فيما بين جميع مستويات الحكومة في المسائل المتعلقة بالأمن البحري والسلامة البحرية، وبلوغ الحد الأقصى من القدرة والكفاءة. وأبلغت بعض الوفود عن جهودها الرامية إلى إنشاء وكالة وحيدة لإدارة جميع القضايا المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن البحري.

١٢٠ - وأكد ممثل المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا أن تعدد الصكوك الدولية والترتيبات المؤسسية التي تتناول السلامة البحرية والأمن البحري يمكن أن يضع عبئا على كاهل الدول، لا سيما الدول النامية، وأشار إلى أن هناك حاجة لبناء القدرات وتقديم المساعدة لتعزيز النُهج المتكاملة في تنفيذ تدابير الأمن البحري والسلامة البحرية من جانب الدول النامية.

١٢١ - وأشارت عدة وفود إلى أنها بصدد إنشاء شبكة دوريات ذات مناطق محددة للدوريات المشتركة، وأنها تنظر في إقامة شبكة متكاملة للإبلاغ البحري ونظم المراقبة البحرية في المستقبل.

'٣' بناء القدرات

١٢٢ - اتفقت الوفود على أنه يلزم تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يخص الأمن البحري والسلامة البحرية. وجرى الإقرار بأن توفر الموارد بهدف منع التهديدات أو التصدي لها يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين الأمن والسلامة الجماعيين. وفي هذا الصدد، جرى تحديد العديد من احتياجات بناء القدرات (انظر الفقرات ٧٧ و ٩٣ و ١٠١ أعلاه).

١٢٣ - وشدد عدد من الوفود على أهمية مساعدة الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، على الوفاء بالتزاماتها في إطار العديد من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مشاركتها في الترتيبات التنفيذية. ومن ثم، اعتبر أن تبادل المعلومات وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، ومشاركة الدول النامية في أنشطة البحث، أمر أساسي للتصدي بفعالية للتهديدات والتحديات العالمية التي تواجه الأمن البحري والسلامة البحرية.

١٢٤ - وأشار عدد من الوفود إلى أن الاستجابة لتحديات الأمن البحري والسلامة البحرية يجب أن تتضمن تطوير القدرات المؤسسية وأن تضع في اعتبارها العنصر البشري.

١٢٥ - ولاحظ بعض الوفود أن برامج التعاون التقني والمساعدة في مجال بناء القدرات يجب أن تنفَّذ في امتثال للقانون الدولي وأنه ينبغي لها أن تحترم سيادة الدول.

١٢٦ - وأبرز ممثل المنظمة البحرية الدولية مختلف برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأشار إلى أنه ينبغي تحديد آلية لتمويل البرامج بصورة دائمة، وأنه ينبغي ألا يدخر جهد لتفادي الازدواجية في تنفيذ البرامج. وأهابت بعض الوفود بالدول وغيرها من الكيانات أن تواصل تزويد المنظمة البحرية الدولية بالموارد التي تحتاجها للاضطلاع بولايتها.

١٢٧ - وقدمت الوفود عدة أمثلة عن المبادرات الإقليمية التي أتاحت فرصا لجملة أمور، منها بناء القدرات والتعاون التقني وتبادل المعلومات، وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في تبادل الموارد والخبرات.

١٢٨ - وأكدت وفود عدة أن التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي يضطلعان بدور أساسي في سياق التدريب والتعليم. وأبرزت أهمية الأعمال التي تضطلع بها الرابطة الدولية للقانون البحري في منطقة المحيط الهادئ والبرنامج البحري الإقليمي التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، اللذان يعملان بنشاط على مساعدة دول المنطقة على بناء القدرة التشريعية وبحث الإمكانيات التي يتيحها توحيد التشريعات المتعلقة بالجرائم البحرية. كما أشيرَ إلى برنامج الدراسات البحرية التابع لجامعة ترينيداد وتوباغو الذي يتولى تدريب موظفين من ذوي الكفاءات العالية في أحدث التكنولوجيات البحرية. وأشيرَ إلى أن كلتا المبادرتين الإقليميتين تتطلب مزيدا من الدعم والمساعدة التقنية.

البند ٤: التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات

(أ) شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

١٢٩ - أبلغت نائبة منسق شبكة المحيطات والمناطق الساحلية الحاضرين في الاجتماع بأن الشبكة قامت أثناء اجتماعها السادس المعقود يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بانتخاب أندرو هدسن، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نائبا لمنسقها، ورحبت بثلاثة أعضاء جدد: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة السياحة العالمية. وشُجعت منظمات أخرى معنية تابعة للأمم المتحدة على الانضمام إلى الشبكة. وللاطلاع على عرض عام للأنشطة التي اضطلع بها مؤخرا كل من شبكة المحيطات والمناطق الساحلية وآلية التنسيق فيما بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل داخل منظومة الأمم المتحدة، أحيلت الوفود إلى موجز الأنشطة التي اضطلعت بها شبكة المحيطات والمناطق

الساحلية أثناء الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، الذي يتضمن معلومات عن الأعمال التي اضطلع بها أساسا من خلال عدة فرق عمل مخصّصة ومحدّدة المدة، وفقا لولاية الشبكة.

١٣٠ - وأفيد بأن أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية قدموا إسهامات في تقرير الأمين العام الذي شكل أساسا للمناقشات التي أجراها الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في اجتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وأخضعوا عددا من الوثائق المقدمة إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى استعراض الأقران. وأسهم أعضاء فرقة العمل المعنية بالمناطق المحمية البحرية وغيرها من أدوات الإدارة على أساس المناطق في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وشاركوا فيه، وسيقدمون إسهامات في حلقة عمل سيعقدها الخبراء العلميون بغرض مواصلة عملية الاتفاقية.

١٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، أجرت شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، في إطار المبادرة النموذجية ''منظمة واحدة'' التي شرعت البلدان في تنفيذها عام ٢٠٠٧، بقيادة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، دراسة استقصائية لأعضائها الذين يزاولون أنشطة تشغيلية بحرية وساحلية. وأشارت النتائج إلى إمكانية إقامة أوجه تآزر فيما بين وكالات الأمم المتحدة، ووافقت شبكة المحيطات والمناطق الساحلية على مواصلة جهود تحسين التنسيق في ذلك السياق. كما سيستمر العمل على تحديث موقع شبكة المحيطات والمناطق الساحلية. وذكر أن أطلس الأمم المتحدة للمحيطات (www.oceansatlas.org) لا يزال يتلقي ردودا إيجابية من المستعملين، بيد أن حالة عدم الاستقرار المالي تهدد استدامته ومواصلة تطويره. ودعيت الدول إلى دعم تلك المبادرة.

١٣٢ - وجرى التأكيد على أنه يتعذر على منظومة الأمم المتحدة بلوغ جميع الأهداف التي عهد إليها بتحقيقها دون تمويل ودعم كافيين من جانب الدول الأعضاء.

١٣٣ - وذكر أن تعزيز التعاون والتنسيق يعتبر بمثابة المهمة الرئيسية للعملية التشاورية. وفي هذا الصدد، أعرب أحد الوفود عن تأييده لأعمال شبكة المحيطات والمناطق الساحلية التي ينبغي أن تنفذ بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية والمساءلة والقدرة على الاستجابة. نظرا لما يتسم به توفير معلومات مفصلة عن أعمال الشبكة من أهمية من أجل تحديد الدروس المستفادة وتحسين التنسيق. وشُجعت المنظمات على إبرام مذكرات تفاهم تفاديا لازدواجية العمل وبغرض تعيين مراكز تنسيق.

(ب) عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية

١٣٤ - قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع باسم الوكالات الرائدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية معلومات مستكملة عن مرحلة بدء العملية المنتظمة، (''تقييم التقييمات'')، وأفاد بأن فريق الخبراء ما برح يبذل كل ما في وسعه لتقديم أفضل ناتج ممكن على الرغم من الصعوبات المالية، في حدود المواعيد التي وافق عليها الفريق التوجيهي المخصص لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وتمت تغطية نسبة ٥٠ في المائة تقريبا من النفقات المقررة من تبرعات الدول، وكان على الوكالات الرائدة أن تقدم تبرعات نقدية وأن تزيد دعمها المؤسسي. وأنجز جزء كبير من الأعمال التي قام بها الخبراء على أساس طوعي ومجاني، وهو ما لا يعد مخططا قابلا للتنفيذ ومستداما بالنسبة للعملية المنتظمة نفسها. وبالنظر إلى الافتقار إلى الموارد الكافية لتغطية تكاليف الأنشطة المتبقية، دعيت الدول إلى تقديم مساهمات مالية لإتاحة إنجاز ''تقييم التقييمات'' وتقديم التقرير عام ٢٠٠٩. وشملت الأعمال المتبقية التي يتعين الاضطلاع بها اجتماعين لفريق الخبراء، واجتماعا للفريق التوجيهي المخصص، ومشاورات فيما بين الأفرقة العاملة الصغيرة التي تنعقد فيما بين الدورات، واستعراض النظراء لمشروع التقرير، وإعداد ونشر التقرير النهائي، وترجمته إن أمكن إلى جميع لغات الأمم المتحدة، وعقد حلقات دراسية لإصدار التقرير. وجرت موافاة الاجتماع بمشروع تقرير مرحلي عن ''تقييم التقييمات'' سيشكل الأساس لقيام الدول الأعضاء بإجراء استعراض لمنتصف المدة مفتوح باب العضوية الذي دعي إليه في الفقرة ٩٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٠.

١٣٥ - وقدم أحد أعضاء فريق الخبراء، ألان سيمكوك، عرضا للأعمال التي اضطلع بها الفريق. وأوضح أن فريق الخبراء ركز في البداية على جمع التقييمات الموجودة وإجراء تقييم لها؛ ثم قام ثانيا بتحليل تقييم التقييمات الموجودة، وسيركز كخطوة ثالثة، على الإطارات والخيارات، والنظر في الآثار المترتبة على إنشاء عملية منتظمة. كما قُدمت لمحة عن الإطار الزمني ''لتقييم التقييمات''، وأعرب عن تعليق مفاده أن تنفيذ الأنشطة في الوقت المناسب مستقبلا يتوقف كليا على تعبئة الموارد اللازمة.

١٣٦ - وأبدت بعض الوفود تأييدها للأعمال التي أنجزت بالفعل على الرغم من القيود التي اعترضتها. وتعهد أحد الوفود بتقديم مساعدة مالية مستمرة وأبرز الحاجة إلى زيادة تواتر تقديم المعلومات إلى الدول بشأن التقدم المحرز وإلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق ببناء القدرات وتبادل المعلومات فيما بين الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل دعم

العملية المنتظمة مستقبلا. وفي هذا الصدد، أحيط الاجتماع علما بالخطة الرامية إلى عقد حلقة عمل لاحقا خلال عام ٢٠٠٨ لتعزيز بناء القدرات. وأشارت عدة وفود إلى أنه يجري في منطقة المحيط الهادئ النظر في إمكانية وضع عملية تكاملية سنوية لإعداد التقارير بشأن المحيطات من خلال أمانة جماعة المحيط الهادئ. غير أنه لم يشرع في هذه المبادرة لتحاشي وضع صيغة لإعداد التقرير قد لا تتلاءم مع الصيغة التي تم اختيارها على الصعيد العالمي. وأبلغ ممثل فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية الاجتماع بأن فريق الخبراء المذكور أنشأ فريقا عاملا قام بالفعل بإعداد تقرير يتصل ''بتقييم التقييمات'' وبأنه مستعد لتقديم مساهمات أخرى، عند الاقتضاء.

١٣٧ - وأشارت بعض الوفود إلى أن التقسيمات الإقليمية في التقرير المرحلي المذكور أعلاه الموزع عن ''تقييم التقييمات''، تتضمن إشارات لا تتفق مع ممارسة الأمم المتحدة. ولاحظ أحد الوفود أن منطقة البحر الكاريبي الكبرى لا تشمل خليج المكسيك بأكمله. وذكر وفد الأرجنتين أن هناك نزاعا معترفا به بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن جزر ''مالفيناس'' و ''جورجيا الجنوبية'' و ''جزر ساندويتش الجنوبية''. وفي هذا الصدد، أبدى الوفد اعتراضه على بعض البيانات الواردة في التقرير المرحلي التي تخص جنوب غرب المحيط الأطلسي، وأهاب بالوكالات الرائدة في مجال ''تقييم التقييمات'' أن تضع بيانه في اعتبارها. وذكر وفد المملكة المتحدة أنه ليس لديه شك في سيادة بلده على ''جزر فوكلاند'' و ''جورجيا الجنوبية'' و ''جزر ساندويتش الجنوبية'' والمناطق البحرية المحيطة بها، ورحب باستمرار التعاون مع الأرجنتين في جنوب المحيط الأطلسي في سياق ''إطار السيادة'' الذي تحدد في البيان المشترك بين المملكة المتحدة والأرجنتين المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

١٣٨ - وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن التقسيمات الإقليمية حددت لغرض الأعمال الداخلية فقط لفريق الخبراء، وأن التسميات ستصحح وفقا لممارسة الأمم المتحدة.

البند ٥ من جدول الأعمال: تحديد المسائل التي تستدعي مواصلة النظر

١٣٩ - أشير إلى أن الرئيسين المشاركين أعدا قائمة تجميعية مبسطة بالمسائل التي يمكن إيلاؤها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل[٤] والتي لا تزال سارية. ودعيت الوفود إلى تقديم مقترحات بمسائل إضافية خطيا إلى الأمانة العامة (انظر أدناه).

(٤) القائمة متاحة في الموقع www.un.org/depts/los/consultative_process/consultative_process.htm.

الجزء جيم

مسائل يمكن إيلاؤها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل بشأن المحيطات وقانون البحار

١٤٠ - أشارت عدة وفود إلى المسائل التي يمكن إيلاؤها الاهتمام في أعمال الجمعية العامة، قدمت مسائل جديدة خطيا باعتبارها مواضيع محتملة للنظر فيها في عام ٢٠٠٩. وفيما يلي أدناه المسائل الإضافية التي لم تدرج في القائمة التجميعية المعممة من قبل الرئيسين المشاركين والتي قدمت خطيا إلى الأمانة العامة:

(أ) المحيطات والتنمية المستدامة: إدماج جميع شواغل التنمية المستدامة الثلاث، وهي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) إسهام المحيطات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) التعاون فيما بين دول العلم والدول الساحلية ودول الميناء (بغرض تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا).